فاذا مات احد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسئلة الاولى فان الوقف هناك
على الكل لكل واحد وقف على امرأته واولاده اي اولاد الواقف
ثم مات امرأته لا يكون نصيبها لابنها المتولد من الواقف خاصة اذا لم يشترط
اي الواقف رد نصيب الميت اي من مات منهم الى ولده سمي اذا شرطه كان
نصيبها لابنها بل يكون للجميع اي جميع الاولاد ولو قال علي ولدي وولد
ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن شرط الشرط المذكور وهو
رد نصيب الميت الى ولده فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم على السوية
ولو مات بعض ولد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد
وولد الولد وان سفلوا بمقتضى عبارة الواقف وعلى الميت لانه استحق
النصيب قبل موته فما اصابه اي الميت من الغلة كان لولده بالارث فيصير
له اي لولد الميت سهمه الذي عينه الواقف بحكم تعيينه ويرسم والده
بالارث ولو قال وقف علي ولدي فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما
تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقي و
النصف الى الفقراء كما مر في صرفة تسميه كل من الاولاد فاذا مات الاخر
صرف الكل الى اولاد الاولاد يقسم بين ولد لاحدهما وكل واحد من اولاد
الاخر على السوية وقف على ذوي قرابتي لم يدخل والده وجده وولده
رجل قال ارضي هذه موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي
قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه
والد الواقف ولا جده ولا ولده كذا في الخانية دارة بيد برهون آخر انها
وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا
فبينهما نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين اخوين مات احدهما
وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم ادعى برهون على احد من اولاد الاخ ان الوقف
بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد يعمل وينصب

خصما

خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك وعلينا
فبينته مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية **كتاب البيوع**
هو اي البيع الذي دل عليه البيوع لغة مبادلة مال بمال مطلقا وهو
من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه واشتراه وتعدى الى المفعول الثاني
بالحرف وبها يقال باعه الشيء وباعه منه وانما جمع لكونه انواعا اربعة
باعتبار المبيع لانه انما بيع سلعة بمثلها ويسمى معاوضة او بيعها
بالثمن ويسمى بيعا لكونه اشهر الانواع او بيع ثمن بثمن كبيع النقد
ويسمى صرفا او بيع دين بعين ويسمى سلما او باعتبار الثمن ايضا لان
الثمن الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة او اعتبر مع زيادة سمي مرابحة
او بدونها يسمى توليةً او مع النقص سمي وضيعةً وشرعا مبادلة مال
بمال بطريق الاكتساب اي التجارة خرج به مبادلة رجلين بما لهما بطريق
التبرع والهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه
بقاء لم يقل على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره فانه منعقد وان لم يلزم
ينعقد الانعقاد تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره
في المحل بالايجاب وهو الاثبات سمي به اول كلام احد العاقدين سواء
كان بعت او اشتريت لانه يثبت للآخر خيار القبول والقبول هو ثاني
كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت الماضيين قال في الهداية البيع
ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي ثم قال لان البيع انشاء
تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضع للاخبار قد استعمل فيه فينعقد
به واراد بالموضع للاخبار لفظ الماضي اذا اللام فيه للعهد فلا وجه
للاعتراض عليه بانه لا بد من ضم شيء الى ذلك وهو ان يقال وكما استعمل
بلفظ الماضي والا لا يتم الدليل ثم قال ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ
المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك واراد بلفظ المستقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)